

بسم الله الرحمن الرحيم
١٦٩٩١
محرر

٨٥٨

بسم الله الرحمن الرحيم في طلب
الذمه للعلامه الحافظ الجلاله
البيوطي رحمه الله ونفعنا
ببركته امين

امين
امين
امين
امين

٧٢٢

٨٥٨
٧٢٢



٧٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

مسئلة رجل اغتاب رجلا بسبه او جوارا وقد اذاعه
في اهله شرارة تهاب بعد ذلك فهل يكفي في ذلك توبته ورجوعه
الي الله وكثرة ذكره وعبادته ما لم يرد من تحمله من ذلك وذكره له
ما ظلم به اذ لم يكن عليه **الجواب** لا بد من تحمله
من ذلك وذكره له ما ظلم به لان ذلك من شروط التوبة وما لم تنفع التوبة
لم يكفر الذنب المتعلق بالادبي شي وانما يحتاج الي ذلك حيث تقدر
الوقوف على صاحب الحق بوث او تحوه هذا الذي حزمته به هو الموافق
لمقتد العدا من اجابها باللائم اما النقل فتا الشيخ عبي الدين النووي
في الاذكار في باب عازاة العيئة والتوبة منها **علم** ان كل من
ارتكب معصيته لزمه العودة الي التوبة منها والتوبة من حقوق ربه على
شترطين هما ثلاثة اشيا ان يقلع عن المعصية في الحال وان يتوب على وجه
فعلها وان يعزم ان لا يعود اليها والتوبة من حقوق الاربعين بشرط
فيها هذه الثلاثة وراجع مهورك الظلمة الي صاحبها وطلب عذوه
عنه والابرا منها حتى على المغتاب التوبة بهذه الامور اربعة لان العيئة
حق ادي ولا بد من استخلاصه من اغتابه وهذا كيفية ان تقول ذرا غتبتك
فاجعلني فحلي اولا بد من ان يرضى ما اغتاب به فيه ويحمان لاحسانا احدا
بشرط اربعة فان ابراهم غير سابقه ما لم يبع كالابرا من مال المحمول
والثاني لا يشترط ان هذا مما يتسامح فيه ولا يشترط عليه بخلاف المالا
والاول اطهر لانه الانسان قد يبيع باللعو عن عيئته فان كان صاحب
العيئة ميتا او غائبا فقد تعدر تحصيل البراءة منا **لكن** قال العلماء
يفعي ان يكفر الاستغفار له والاعا ويكثر من الحسنات هذا الكلام لا يوزر
بحروده وقال الشيخ عبي الدين السبكي في تفسيره قد ورد في العيئة تشديد

كثيره

كثيره حتى قيل انما اشد من الزمان حنة التي توبه فتوب الله
عليه والثانية ان تاب عليه حتى يستحل من العيب وروي ذلك في حديث
لكن سنده ضعيفه قال وهذا وان كان في حقوق الاربعين كلها ففي
العيئة شي اذ وهو **مسئلة** العراض وانقص المسلمين وابطال الحقوق
ما قد توبت عليها واتعاش الشرا والعياضات تم قال **فان قلت**
ما تقول في حديث انما زلة المغتاب هي **قلت** في سنده ان تستغفر لمن
من لا يحج به فواعدا العنة طابا له لا نه خفاذي فلا يشترط الا بالابتداء
فلا بد ان يتخلل منه فان مات وتعد ذلك قال بعض الفقهاء يستغفر
له فانه ان يكون **مسئلة** اخذه من هذا الحديث واما ان يكون المقصود ان يصل
اليه من حننه حسنة عسى ان يعبد ما اخذ من سيئاته وان يكون سببا
لعذوه عنه في عزمك التوبة والافاق ليعلم الاستغفار ايضا **علم**
بالمغيبين الي الاحكام الربوبية كقول الشهادة وتوبها اذا تحققت منه
التوبة ويجز عن القتل منه بوث ونحوه بل ذلك انتهى **واما الامار**
فاخرج ابن ابي الدنيا في كتاب الصنع والطيراني في الاوسط والاميراني
في الترمذي عن جابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم العيئة اشد من الزنا فيلذ وكيف قال الرجل
يتوب ثم توب فتوب الله عليه وان صاحبه العيئة لا تقبل له حتى يعفو
له صاحبه واخرج ابن ابي الدنيا عن عطاء بن ابي رباح انه سئل عن
التوبة من العيئة فقال النبي الي صاحبك فتقول كذبت يا فلانة لك
وظلت واسات فان اخذت فصحك وان سبت عفرت **واما حرج**
الاصمعيان عن عائشة بنت طلحة قالت كنت عند عائشة في موسم
وعندها امرأة عربية فرجعت المعارية بحجر ديلها فقالت اني ظلمها
المولى ديلها فقالت عائشة لعنتها اذ ركبها تستغفر لك **واما**

ان تستغفر لمن اغتبه و

سبيله فياخذ الرجل في اهله فقه روي مسلم وابو داود والنسائي عن
 بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يخلص رجلا في
 اهله يخلصه في يوم الاضلال يوم القيامة فتيلا هو اقد اناك في اصلاط
 فخر من حسنة ما تبيته في اخرون حسنة ما شاخ حتى يرضوا ان يرد
 له من حسنة شيئا هذا لعن الحديث في خان رجلا في اهله بزياد وغيره
 فقد طرد الزوج وتعلق به فنفى وبالطه به في الاخرة لا يحاله بنص هذا
 الحديث وهذا الحدادي لا تنفع التوبة منه الا بالشرط الاربعة ومنها
 استئذان من ذلك بعد ان يعرفه بعينه على ما تقدم في كلام النووي
شعر اقول للمعاد ان احبب ان لا يكون على المرء في ذلك
 نسيه ولا ضمير ان يكون كرهما على ذلك فهذا كما وصفتنا شك فيه وانما
 ان يكون عليها في ذلك ضرر بان تكون مطاوعة فبدا قد يتوقف فيه
 حيث انه شعاع في رآله ضرره في الاخرة بضر المرء في الدنيا والضرر
 لا يزال بالضرر فيحتمل ان لا يسوغ له في هذه الحالة اختياره به ملكة
 وان اوى اليه فاصبره في الاخرة ويحتمل ان يكون ذلك عذرا ويحتمل
 صحة توبته اذا علم انه حسنة حسن اليه ويحتمل ان يكلف الاجابة على
 هذه الحام ولكن يذكر معه ما يقع الضرر عثمانان يذكر بانهم اوعوا
 الكذب في ذلك وهذا فيه جمع بين المصلتين لكن الاحتمال الاول الظاهر
 محذوف ولو خافه من ذلك الضرر على نفسه دون غيره فالظاهر ان ذلك
 لا يكون عذرا لان النقص من عذاب الاخرة بضره لا ما يطلب وقد اقر
 جماعة من السلف على انتم بالثنا لقيامه بالعلم فيطربح ان ذلك
 محض رضى الله تعالى والتمتع فيه على انفسهم اوله فكيف في حق الذي
 ويحتمل ان تعالى انه يغير ربه ويبيح من فضل الله تعالى الله
 يرضى عنه خصمه اذا علم حسن نيته ولولم يرض صاحب الحق في العتية

وانتبا

وانتبا ويحرمها ان دعوا الى ذلك ما لفته بقله سعيها في خلاص دينه
 والعتقة في ذلك لانه ربيته العتق في مباح العابد في حصول التوبة
 من حقوق الامرين واما المرتبان فخصه في اهله وولده او غيره فلا
 وجه للاسحلال والظهار فانه يولد عتقا وقتله بل يفرج الى الله سبحانه
 ليس فيه عتق ويجعله حرا كثيرا في تقاطعه فان امتت العتق الصبح
 وهو نادر فستحل منه ثم قال في اخراجه وحمل الامراء الملك من اصحاب
 المشركين عتقت وما لم يملكك رجعت اليه بالقتل والضرر ليس فيه
 عتق فيكون ذلك في شقائه تعالى يوم القيامة والرجامه بقصد
 العظيم ولقائه العجم انه اذا علم الصدق
 من قلب العبد فانه يرضى بجماله
 من حزيل فضله يوم
 القيامته انتهى

وصول الاماني باصول **الانبياء** التي ان اللامام الحافظ الملاك
 السيوبي رحمه الله ونفق **الانبياء** والصلين امن
 باسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وصلاح على عباده الذين اصطفى **وبعد** فقد طالع السواد
 عن ما اقتاده الناس من التمسب بالصد والعام والتمسب بالوطاة وجر
 ذلك هله اصل في السنة فجمعت هذا المذوق في ذلك وسميته
 وسول الاماني باصول **التاب** وابنه المستعان **التمسب** بالعلم
 والتمسب **الدين** ما **التمسب** بغير ان الدين
 اخرج السحان عن امين قال انزلت على النبي صلى الله عليه وسلم انفق ذلك
 الله ما تقدم من ذنبك وما اتاخر ورجعه من المذنب بدمه قتال النبي صلى
 الله عليه وسلم فقد نزلت على انزل الى جماعتي الارض ثم فرأها لعلمه

عنه